بتحريمه وكل حيوان استخبثته العرب فهو حرام
الا ما ورد الشرع باباحته ويحرم من السباع
ماله ناب قوي يعدو به ويحرم من الطير ما له
مخلب قوي يجرح به ويحل للمضطر في المخمصة ان
يأكل من الميتة المحرمة ما يسد به رمقه وميتتان
حلالان السمك والجراد ودمان حلالان الكبد
والطحال **فصل** والاضحية سنة ويجزي فيها
الجذع من الضان والثني من المعز والابل والبقر ويجزي
البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة والشاة
عن واحد واربع لا تجزي في الضحايا العوراء البين
عورها والعرجاء البين عرجها والمريضة البين
مرضها والعجفاء التي ذهب مخها من الهزال ويجزي
الخصي والمكسور القرن ولا يجزي المقطوع الاذن
والذنب ووقت الذبح من وقت صلاة العيد
الى غروب الشمس من اخر ايام التشريق ويسن

عند الذبح خمسة اشياء التسمية والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم واستقبال القبلة بالذبيحة
والتكبير والدعاء بالقبول ولا يأكل من الاضحية
المنذورة ويأكل من المتطوع بها ولا يبيع من الاضحية
ويطعم الفقراء والمساكين **فصل** والعقيقة سنة
وهي الذبيحة عن المولود يوم سابعه ويذبح عن
الغلام شاتان وعن الجارية شاة ويطعم الفقراء والمساكين

كتاب السبق والرمي

وتصح المسابقة على الدواب والمناضلة بالسهام
اذا كانت المسابقة معلومة وصفة المناضلة
معلومة ويخرج العوض احد المتسابقين حتى
اذا سبق استرده فان سبق اخذه صاحبه وان
اخرج معا لم يجز الا ان يدخل بينهما محلل ان
سبق اخذ وان سبق لم يغرم

كتاب الايمان والنذور

لا ينعقد اليمين الا بالله تعالى

Copyright © King Saud University